

تفسير ابن كثير

قال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية { في قلوبهم مرض } قال شكر فزادهم الله مرضًا قال شكر وقال ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس في قلوبهم مرض قال : شكر وكذلك قال مجاهد وعكرمة والحسن البصري وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة وعن عكرمة وطاؤوس في قلوبهم مرض يعني الرياء وقال الصحاك عن ابن عباس في قلوبهم مرض قال : مرض وهذا كال الأول وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قلوبهم مرض قال : هذا مرض في الدين وليس مرضًا في الأجساد وهم المناقون والممرض الشك الذي دخلهم في الإسلام فزادهم الله مرضًا قال : زادهم رجساً وقرأ { فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون * وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسمهم } قال شراً إلى شرهم وضلالاً إلى ضلالتهم وهذا الذي قاله عبد الرحمن ج حسن وهو الجزء من جنس العمل وكذلك قاله الأولون وهو نظير قوله تعالى أيضًا { والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم } وقوله { بما كانوا يكذبون } وقرئ يكذبون وقد كانوا متصفين بهذا وهذا فإنهم كانوا كذبة ويكذبون بالغيب يجمعون بين هذا وهذا وقد سئل القرطبي وغيره من المفسرين عن حكمة كفه ج عن قتل المناقين مع علمه بأعيان بعضهم وذكروا وجوبة عن ذلك منها ما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر ب أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم فيقولون : إن محمداً يقتل أصحابه قال القرطبي وهذا قول علمائنا وغيرهم كما كان يعطي المؤلفة مع علمه بسوء اعتقادهم قال ابن عطية : وهي طريقة أصحاب مالك نص عليه محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وعن ابن الماجشون ومنها : ما قال مالك إنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المناقين ليبين لأمته أن الحكم لا يحكم بعلمه قال القرطبي : وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام قال : ومنها ما قال الشافعي إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المناقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم ببنفائهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله ويفيد هذا قوله ج في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساً بهم على الله د] ومعنى هذا أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً فإن كان يعتقدها

وَجَدَ ثُوَابَ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْأُخْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُهَا لَمْ يَنْفَعُهُ جَرِيَانُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَكَوْنُهُ كَانَ خَلِيلَ أَهْلِ الإِيمَانِ { يَنَادُونَهُمْ أَلْمَ نَكَنْ مَعْكُمْ قَالُوا بَلِّي وَلَكُنُوكُمْ فَتَنَتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرِبَصْتُمْ وَارْتَبَتُمْ وَغَرَبْتُمْ أَلْمَانِي حَتَّى جَاءَ أَمْرٌ إِنَّمَا إِلَيْهِ فَهُمْ يَخَالِطُونَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَحَشَّرِ إِنَّمَا حَقُّ الْمُحْقَوْقِيَّةِ تَمْيِيزُهُمْ وَتَخْلُفُهُمْ بَعْدَهُمْ { وَحِيلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ } وَلَمْ يَمْكِنْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُمْ كَمَا نَطَقْتُ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقْتُلُهُمْ لَأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْ شَرِّهِمْ مَعَ وُجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ مُّبِينَ فَأَمَّا بَعْدِهِ فَيُقْتَلُونَ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ وَعَلِمُهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ : الْمُنَافِقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الزَّنْدِيقُ الْيَوْمَ (قَلْتُ) وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِ الزَّنْدِيقِ إِذَا أَظْهَرَ الْكُفَّارُ هُلْ يَسْتَتَابُ أَمْ لَا أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً أَمْ لَا أَوْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ ارْتِدَادُهُ أَمْ لَا يَكُونُ إِسْلَامَهُ وَرْجُوعَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ؟ عَلَى أَقْوَالِ مُتَعَدِّدَةِ مَوْضِعِ بَسْطِهَا وَتَقْرِيرِهَا وَعِزْوَهَا كِتَابُ الْأَحْكَامِ .

(تنبئه) قول من قال كان الله يعلم أعيان بعض المناقين إنما مستنده حديث حذيفة بن اليمان في تسمية أولئك الأربعة عشر منافقا في غزوة تبوك الذين هموا أن يفتكونا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلماء الليل عند عقبة هناك عزموا على أن ينفروا به الناقة ليسقط عنها فأوحى الله إليه أمرهم فأطلع على ذلك حذيفة ولعل الكف عن قتلهم كان لمدرك من هذه المدارك أو لغيرها وإن أعلم .

فَأَمَّا غَيْرُ هُؤُلَاءِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } إِلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى : { لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونَنِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا } فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْرِبْ بِهِمْ وَلَمْ يَدْرِكْ عَلَى أَعْيَا نَهْمٍ وَإِنَّمَا كَانَ تَذَكِّرُ لَهُ صَفَاتُهُمْ فَيَتَوَسَّمُهَا فِي بَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرِينَاكُمْ فَلَعْرَفُهُمْ بِسِيمَا هُمْ وَلَتَعْرَفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ } وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ بِالنِّفَاقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِ سَلَوْلٍ وَقَدْ شَهَدَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي سَبَقَ فِي صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَمَعَ هَذَا لَمَّا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَ دُفْنَهُ كَمَا يَفْعُلُ بِبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ عَاتَبَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فِيهِ قَالَ : [إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَحَدَّثَ الْعَرَبُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ] وَفِي رِوَايَةِ فِي الصَّحِّيفَةِ [إِنِّي خَيْرٌ مِمَّا فَاخْتَرْتُ] وَفِي رِوَايَةِ [لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زَدْتُ عَلَى السَّبعِينِ يَغْفِرُ لِمَنْ لَزَدَتْ]